

# قانون الحراج والغابات (\*)

لسنة ١٩٢٢

سنسنـ

## (الفصل الأول)

### تعين حدود الحراج والغابات

- ١ - الحراج والغابات الكائنة في منطقة شرق الأردن ، عدا الحراج والغابات المملوكة والحراج والغابات المخصصة لمنافع قرية او قرى من القدم ، بما ملك الحكومة تدير شؤونها ادارة الزراعة والحراج بمقتضى هذا القانون (\*\*).
- ٢ - على ادارة الزراعة والحراج تعين حدود ما في المنطقة من الحراج والغابات بمعرفة لجنة مؤلفة من ممثل لمصلحة تسجيل الاراضي وممثل من مصلحة الزراعة والحراج وممثل من الاهليين ينبع خب بمعرفة حاكم المقاطعة واحالة تنظيم خرائطها الى لجنة فنية تؤلف لهذه الغاية .
- ٣ - عندما تنظم اللجنة المبحوث عنها في المادة الثانية خرائط الحراج والغابات تحرر الادارة ضبطاً موضحاً تبعين فيه الحدود المقررة وترسل نسخة منه الى ادارة تسجيل الاراضي وتحفظ النسخة لديها وتقدم نسخة ثالثة الى حاكم المقاطعة .

## (الفصل الثاني)

### ادارة الحراج والغابات

- ٤ - يسمح لأهالي القرى المجاورة للحراج والغابات الذين اعتادوا فيها ماضي بمحبوب حق مشروع بمقتضى المادة على ان يجمعوا او ينقلوا ما يحتاجون اليه من الاخطاب والاغصان اليابسة لاستعمالها خصيصاً للوقود لاستعمالها هذا الحق غير انه لا يجوز لهم ان ينتلوا جذور الاشجار وقرتها او ان يقطعوا الاشجار القائمة واغصانها . اما ما يحتاجه اهل المدن ويجلب اليهم للبيع فيجب ان يكون باذن دائرة الزراعة والحراج ويؤخذ عنه الرسم للبين بالمادة (٣٩) من هذا القانون .

- ٥ - يجوز للزراع ان يقطعوا من الحراج ما يحاجون اليه من الاشجار لبناء بيوتهم وحاجاتهم البيقية على ان يقدموا طلبا كتابيا الى حاكم المقاطعة بجميع ما يحاجون اليه من نفاذ الحراج صرفا بمحض بطاقة من مختار القرى تحتوي على ضرورة التريخيص مع البيانات الآتية :
- مقدار ما يحاجون اليه من الحراج ونوعه .
  - بيان الغاية التي يحاجون نفاذ الحراج لها .
  - المكان الذي سيقطع منه .
  - المدة الازمة لنقله .
- (ه) - عدد الاشخاص الذين يستغلون في القطع وبيان اسماهم وما خصص لكل منهم وبعد التدقيق في الطلب يحول الى دائرة الزراعة والحراج للنظر فيه من الوجهة الفنية واصدار الامر بقبوله وتعديلاته او رفضه ، فإذا وافق عليه تنظم دائرة الزراعة والحراج الرخصة من ثلاث نسخ ترسل الانذان منها الى محافظ الحراج الذي يذهب مع المرخص له الى محل القطع ويعين الاشجار المبينة مقاديرها وانواعها بالرخصة ويعطي النسخة الثانية الى المرخص له واما النسخة الثالثة فتحفظ في دائرة الزراعة والحراج .
- ٦ - يجب ان تعاد النسختان المحفوظتان لدى المحافظ والمرخص له الى الدائرة التي اعطتها بعد انتهاء مدة الرخصة سواء كانت الاشجار قطعت ام لا ، وعلي المحافظ ان يقيد في نسخته عدد الاشجار التي قطعت ونقلت .
- ٧ - على المرخص له ان يحافظ بالرخصة التي مده عند ما يستغل في الحراج والغابات وان يعززها عند اي طلب من جهات الاختصاص .
- ٨ - اذا عجز حامل الرخصة عن القيام بالشروط المدرجة او خالف التعليمات المعطاة له جاز للدائرة الزراعية والحراج ان تلغيها وان المخالف يعرض نفسه فضلا عن ذلك للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٨) .
- ٩ - جميع الاشجار التي تقطع ولا تنقل بالمدة المعينة او التي تصادر من قبل دائرة الزراعة والحراج وفقاً لهذا القانون تباع بمعرفة لجنة التحصيلات ويقدم ثمنها الى الخزينة حسب الاصول على انه يجوز للأداره الزراعية عند طلب صاحب الرخصة تمديدها لمدة لا تتجاوز نصف المدة الاولى .
- ١٠ - يجب على مختار القرى الذين يرغب اهلوها في رعي مواشיהם في الحراج الاممية ان

يقدموا طلباً كنا يبدأ أى الحاكم الاداري المحلي في أوقات يمينها هو مبيناً فيه عدد المواشي ونوعها والمكان الذي يرغب ان ترعى فيه مع التمهيد بكل عطل وضرر يطرأ للحراج من جراء ذلك، وللحماكم ان يعين المكان والمدة التي سمح للمواشي ان ترعى فيها بعد اخذ موافقة دائرة الزراعة والحراج .

١١ - على دائرة الزراعة والحراج ان لا تسمح بالرعي في الحراج والغابات التي ترى ان حفظها ضروري لاسباب فنية او اخذ شيء منها وان تعلم الاهالي المجاورة حدود تلك الواقع بصورة واضحة وتوخى من المختارين وثائق بما ذكر تحفظ في دائرة الزراعة والحراج ويعطى للحاكم الاداري نسخة عنها .

### ( حقوق الاحتطاب والتفحيم )

١٢ - الاشجار التي يطلب قطعها لعمل الآلات وأدوات زراعية يستوفى عنها الرسم المبين في المادة (٣٩) .

١٣ - على دائرة الزراعة والحراج تعيين الواقع التي يمكن الاحتطاب منها وسرائر التفحيم وبيان حدود وانواع الاشجار التي يجب تشديتها .

١٤ - على من يريد اتخاذ مهنة الاحتطاب والتفحيم مهنة له ان يحصل على رخصة الاصطنانع من دائرة الزراعة والحراج بعد دفع الرسم المبين في المادة (٣٩) وان يحملها عند العمل لأبرازها حين الطلب .

١٥ - يعطى الاهالي مجاناً ما يحتاجون اليه من دروخ الاشجار القابلة للتقطيع .

### ( الفصل الثالث )

#### بيان الممنوعات

١٦ - (\*) يمنع منعاً باتاً قطع الخطب والاشجار واستئثار نتاجها وعمل الفحم وقلع المذور بدون رخصة رسمية او بصورة تخالف احكام القانون الحالي ويمنع ايضاً اجراء اي قطع كان بين آذار و ٣١ ايلار .

١٧ - يمنع منعاً باتاً اخذ البناءات والأحجار والتراب والمواد المعدنية بدون رخصة رسمية من اراضي الحراج الاميرية .

١٨ - لا يجوز قطع اشجار الصنوبر والزيتون والبطم او خلافها من الاشجار الشمرة والقابلة

للقطعيم أو الاحتطاب منها إنما يجوز قطع الأشجار لليابسة التي تعينها دائرة الزراعة والحراج وما ينبع حول جذور الأشجار المشمرة من الدروع لنفهه وغرسه ثانية وفقاً لل المادة (١٥).

١٩ — لا يجوز قطع الأشجار الخضراء للاحتطاب منها أو اعمل آلات وادوات زراعية او لانشاء البيوت غير انه يجوز ان تقطع أغصان هذه الاشجار بشرط ان يبقى من كل شجرة غصن واحد على الاقل وذلك حسب اشارة المأمور وبموجب الرخصة .

٢٠ — (\*) يمنع تصدير الحطب والفحيم الى خارج شرق الاردن ، الا انه اذا كان الفحم مصنوعاً من اشجار السدر فيجوز تصديره بتصريح من دائرة الزراعة والحراج .

٢١ — يمنع منها باناً من الاحتطاب وصنع الفحم من لم يكن مخصصاً له بخططي هذه المهمة وفقاً لاجنحات المادة (١٤)

٢٢ — يمنع منها باناً اشعال النار واحراق الكلس داخل الحراج وفي جوارها كما انه يمنع استعمال نتاج الحراج لوقيد المشابد .

٢٣ — يمنع منها باناً رعي الماشي في الحراج التي ترى دائرة الزراعة والحراج لاسباب فنية لزوم عدم الرعي فيها .

(\*\*) (أ) يحظر على الاهلين فعل أي قسم من ارض الحراج الامبرية او الحراج الخصوصية التي وضعت تحت اشراف الحكومة بقصد فلاحتها ، واذا نبت لقاضي الصلح ان احداً من افراد الاهلين قد خالف هذا المنع فله ان يأمر دائرة الزراعة والحراج بإعادته تحریج ذلك القسم على نفقة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل وذلك بناء على طلب مدير الدائرة المذكورة او من ينوبه عنه ، وعلاوة على اي عقوبة اخرى استلزمها نمله بحسب القوانين المعمول بها ، واذا لم يعلم الفاعل فيضمن هذه النفقات اهالي اقرب قرية بالاشراك . تستوفى هذه النفقات بمقدمة احكام قانون جباية الضرائب .

## (الفصل الرابع)

## الاتهامات

٢٤ - اذا ظهرت بعد القطع زيادة عن العدد المرخص بقطعه واحراقه تصادر الزيادة ويعاقب المتاجسر وفأنا المادة (٢٧) وان كانت الاشجار التي رخص بقطعها واحراقها ظهر فيها زيادة عن الكمية المرخص بها يستوفى الرسم عن هذه الزيادة .

٢٥ - الخطيب اليابس الذي يحمله اهالي القرى الى المدن لاجل بيعه وفأنا المادة (٤) من هذا القانون يجب ان يباع في الاسواق التي تعينها ادارة الزراعة والحراج لاستيفاء الرسم عنه ، ومن يهرب شيئاً من هذا الخطيب او يبعه في غير محلات المعينة تصادر ويستوفى الرسم مضاعفاً .

٢٦ - (\*) كل من يقطع او يحرق شجرة زيتون او بطم او صنوبر او خرنوب او غيرها من الاشجار القابلة للتقطيع (ماعدا السماق) او اي قسم منها او يحردتها من قشرها او يحطب منها خلافاً لما هو مسموح به بمقدمة المادة (١٨) يجنس من شهر الى ستة اشهر او يفرم من جنبه الى خمسة جنبهات عن كل شجرة او جزء منها او عن كل حمل (عندما لا يكون من المستطاع تعيين عدده الاشجار بالضبط) ويضمن علاوة على ذلك الضرر الذي احدثه وتصادر منه المواد التي حصل عليها بنتيجة فعله .

٢٧ - (\*) كل من يقطع او يحرق اي قسم من شجرة او شجيرة من غير الاشجار المعينة في المادة (٢٦) او يحردها من قشرها او بزيل او راق اشجار غير الاشجار التي يعينها المأمور يجنس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر ويفرم من خمسهاتة كل الى خمسة جنبهات عن كل شجرة او جزء منها او عن كل حمل (عندما لا يكون من المستطاع تعيين عدده الاشجار بالضبط) ويضمن علاوة على ذلك الضرر الذي احدثه وتصادر المواد التي حصل عليه بنتيجة فعله .

٢٨ - يحافظوا على الحراج ومسؤولو الضابطة مكلفوون بالقبض على الذين يشاهدونهم اثناء قطعهم او نقلهم مخصوصيات الحراج بصورة تخالف احكام هذا القانون وان يقدموا اصبعاً للمحاكم بذلك كما انه يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات، وتكون ورقة الضبط معمولاً

سها لدى المحاكم مالم يثبت تزويرها.

٢٩ - كل من يعيق محاكمتي الخارج عن أداء وظائفهم او يتعدى عليهم اذن اقيامهم بالعمل يعاقب وفقاً للمادة (١١٣) من قانون الجزاء اذا لم يكن الجرم مستلزمًا جزاء أشد.

٣٠ — يجب على القرية التي أذن لها بالرعاية أن تضع مواشيمها تحت حماية رعاعي يحملون الرخصة التي تخولهم الرعي بالواقع المبينة لأبرازها عند الطلب ، وإذا امتنع أحدهم عن ذلك نجد مواشيه كأنها ترعى بدون رخصة .

٣١ - كل من يرعى المواشي في الحراج الاميرية بدون رخصة او في غير المواقع المعينة بها او في المواقع الممنوعة بغير خمسة قروش عن كل رأس ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وتحصل الغرامة والخسار الحاصل من اصحاب الماشي بنسبة ماشي كل شخص وعلى سبيل التكافل والتضامن على ان يكون لهم حق الرجوع على الراعي .

٣٢ — اذا انتشرت النار في حرج مابسبب اهال الراعي بطل الرخصة المقطعة لصاحب القطيع بالرعى ويضمن الضرر ويعاقب الراعي بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر، ويحق لحاكم المقاطعة تجديد الرخصة بعد موافقة دائرة الزراعة والخارج .

٣٣ — اهالى القرى المجاورة بمحبون على اطفاء الحرائق الذى يذتشر فى الخارج ومن بهم لحمل هذا الواجب يعاقب مقتضى المادة (٢٥٦) من قانون الجزاء .

٣٤ — اذا ظهر اذ المفهـاـ بـطـ المـصـوـصـ عـنـهاـ فـيـ المـادـةـ (٥)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـحـقـيقـةـ يـعـاقـبـ طـالـبـهـاـ وـمـوـقـعـهـاـ وـهـاـقـاـ لـتـعـدـيـنـ الثـانـيـ مـنـ المـادـةـ (١٥٥)ـ مـنـ قـانـونـ الـجـزـاءـ.

٣٥ — ترى دعوى الخراج المبينة في هذا القانون في المحاكم الجزائية المصلحية (٤) وأمامورى الخراج مكلفوون بتقديم أوراق الضبط الى المحاسب المحلي ، وعلى هذا ان يقيم دعوى الضرر الواقع وطلب التضمينات وهو مسؤول عن متابعتها . وعند تغدر تحصيل الغرامة تحول الى الحبس وفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجزاء . الأحكام الصادرة بخصوص الاضرار تحال للمحاسب المحلي بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحصل حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

(٥) أما الفحريات التي تقع ولم يعرف قاعدها فيعتبر الاشخاص المبينون أدناه مسؤولين عن الخسارة الناجمة عنها ويضمنون تعويضا لا يقل عن خمسة مل ولا يزيد على خمسة جنيهات عن كل شجرة أتلفت أو تلف جزء منها. أما الاشخاص المسؤولون فهم (أ) صاحب او اصحاب قطعة او قطع الاراضي المجاورة تماماً لذلك القسم من الحرج الذي وقع فيه الفحريب اذا تحقق ان هؤلاء الاشخاص كانوا موجودين في قطع الاراضي المجاورة حين وقوع التحريق ، واذا لم يكن هؤلاء الاشخاص موجودين بالصورة المذكورة فيعتبر عندئذ (ب) مستأجر او مستأجرة القطعة او القطع المجاورة المذكورة مسؤولين بشرط اذ يتحقق ان ذلك المستأجر او اولئك المستأجرين كانوا موجودين حين وقوع الفحريب في الارض للساعه من قبلهم ، واذا لم يكن المستأجرين المذكورون موجودين بالصورة المذكورة فيعتبر عندئذ مسؤولا (ج) الشخص او الاشخاص الذين يتحقق وجودهم انفاقاً في القطعة او قطع الاراضي المذكورة حين وقوع التحريق ، واذا لم يكن احد من ذكر سابقاً موجوداً في القطعة او القطع المذكورة على ما هو مبين اعلاه فيعتبر عندئذ (د) سكان القرية التي تجاور اراضيهما لذلك القسم من الحرج الذي وقع فيه التحريق مسؤولين . يحصل القويض بمقدمة احكام قانون جباية الضرائب من الاشخاص المذكورين عن دفعه ويوزع بينهم بصورة متساوية .

٣٦ — الاعمال التي لا ينص عنها هذا القانون يرجع فيها الى قانون الجزاء الملاكي .

٣٧ — متى فرضت المحكمة جزاء ما على جرم ارتكب خلافاً لنصوص هذا القانون جاز لها ان تأمر بدفع اي قسم من المبالغ التي تتحقق بشرط ان لا يتجاوز نصفها لمن تحكمت المحكمة بواسطة اخباره من تحريره من الجرم .

#### (الإشراف على الحراس والغابات الخصوصية)

٣٨ — رئيس الحكومة بناء على طلب مدير الزراعة والحراسة عميا وراء المصلحة العامة ان يخول موظفي الحراسة ان يضعوا تحت حمايتهم وادارة الحراسة التي هي من الاملاك الخصوصية والتي يظهر ان قطع اشجارها قد آتى الى تقليل موارد المياه او يحتمل أن يؤدى الى ذلك او يضر بالحوال الزراعية في الاراضي المجاورة او يعرض للخطر

احتياج اهالي القرى للسقير بجوار هذه الحراج لتأجيمها وينذر كل تخويل كمدا في الجريدة الرسمية ، وتحذى التدابير الضرورية لوقاية تلك الاشجار حسب قرار موظف الحراج الذي يكون مقاطعا وذلك من قبل صاحب الحرج او على حسابه وعليه ان يدفع الحكومة المصارييف المعقولة التي تكبدها توصلا بهذه الغاية .

٣٩ - (أ) لا يجوز قطع اي مواد حرجية او جمعها او صنعها او رفعها من الحراج الاميرية او نقلها الى جهة ارسلها ما لم يحصل على رخصة بذلك بمقتضى الجدول الملحق بهذا القانون . كل من وجدت في حوزته هذه المواد الحرجية ولم يكن لديه رخصة بذلك يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة (٢٧) من هذا القانون .  
 (ب) اي مواد حرجية منوي بيعها لا يجوز قطعها او جمعها او صنعها او نقلها او رفعها من حراج خصوصية او نقلها الى جهة ارسلها ما لم يحصل على رخصة بذلك بمقتضى الجدول الملحق بهذا القانون ، غير ان الرسوم التي تدفع يجب ان تكون بعدل نصف الرسوم المبينة في الجدول المذكور . كل من وجد في حوزته هذه المواد الحرجية ولم يكن لديه رخصة بذلك يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة (٢٧) من هذا القانون .

٤٠ - (٤٠) يكون مجلس الوزراء الصالحة في ان يصدر انظمة تعين فيها طريقة اصدار الرخص ونماذجها والشروط التي تفرضها .

### ( جدول ) (\*\*\*)

الرخص المتعلقة بالمواد الحرجية

والرسوم التي يجب ان تستوف عنها

١ — رخصة احتطاب ( سواء اكان ذلك خطبا للحريق او اي نوع آخر من الخطب غير ما هو مذكور في المادة الثالثة التي تلي ) او لصنع الدجيم ( ما عدا الفحم المصنوع من شجر السدر الذي يعطي رخصة من اجله عجانا ) .

لمدة لا تتجاوز سنة اشهر

三

٢ - رخصة لرفع خشب الحريق من المحرق ونقله الى جهة ارساله:

(أ) خشب من الفصيلة السنديانية بحالة الطبيعة عن كل متراً مكعب او جزء منه .

1

(ب) من جميع الانواع الاخرى عدا ما كان منها من الفصيلة المستدعاة

1

٣ - دخمه لقطع خمس قطع من الخطب ورفعها من الخارج ونقلها الى جهة ارسالها لصياغة محاث.

1

٤ — سرخصة لرفع ما يلي من المخرج ونقله الى جمهة ارساله :

1

(أ) حطب الوقود عن كل مئة كيلو غرام او جزء منها

(ب) الفحم ( ما عدا الفحم المصنوع من شجر السدر الذي يعطى رخصة

1

من اجله مجاناً) عن كل مئة كيلو غرام او جزء منها

(ج) حب البطعم او حب الصمنور او حب السماق او ورق السماق او

1

لیکن کوئی خواہ اور جو اپنے کام کرے گا

1

(د) الور المز عن كل منه ييو عرام او جزء منه

2

(٥) عفص البلوط او عرق النوس عن كل مئة كيلو غرام او جزء منها

1

(و) السر امن المطحون عن كل مئة كلو غرام او حزم منعا

٥ - (أ) رخصة لحرق الكلس لمدة ستة أشهر

(ب) رخصة لرفع الكناس من الآتون ونقله الى جمة ارساله عن كل منه

1

کیلوگرام اور جزو منهما